الموافق 11 أكتوبرسنة 2006 م



# السننة الثالثة والأربعون

# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

# الحريب الأرابع التي المالية ال

# اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم و قرارات و آراء، مقررات مناشیر، إعلانات و بالاغات

*			
الإدارة والتّحرير <b>الأمانة العامّة للحكومة</b> 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويٌ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ع	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.چ	2140,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	تزاد عليها نفقات الإرسال		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12			

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

# فهرس

# مراسيم تنظيمية

4	مرسوم رئاسي رقم 00 – 332 مؤرح في 16 رمضان عام 1427 المواقق 9 احتوبر سنة 2000، ينضمن إحداث ابواب وتحويـل اعتمـاد في ميزانيـة الدولة
9	مرسوم رئاسي رقم 06 – 353 مؤرَّخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العمل والضمان الاجتماعي
11	مرسوم تنفيذي رقم 36-354 مؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006، يحدّد كيفيات تعيين محافظي الحسابات لدى الشركات ذات المسؤولية المحدودة
12	مرسوم تنفيذي رقم 06-355 مؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره
13	مرسوم تنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها
20	مرسوم تنفيذي رقم 06-357 مؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار و تنظيمها و سيرها
	مراسيم فردية
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهام مكلّف بالدّراسات والتّلخيص برئاسة الجمهوريّة
21	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهامّ بالمجلس الأعلى للغة العربيّة
21	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهامّ عضو بمجلس المنافسة
21	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 8 رمضان عام 1427 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2006، تتضمّن إنهاء مهامّ بعنوان وزارة الداخلية والجماعات المحلّية
22	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهام مدير بقسم تنشيط الشبابيك الوحيدة غير المركزية ومتابعتها بالوكالة الوطنيّة لتطوير الاستثمار
22	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهام مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بوزارة التّجارة
22	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهام بعنوان وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
22	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهامّ نائب مدير بوزارة الاتصال والثقافة - سابقا
23	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهام بعنوان وزارة التكوين والتعليم المهنيين
23	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهامٌ بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2006، يتضمّن تعيين مدير الإدارة والوسائل بالمجلس الأعلى للغة العربيّة

## فمرس (تابع)

23	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 8 رمضان عام 1427 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2006، يتضمّنان التّعيين بعنوان وزارة الداخلية والجماعات المحلّية
24	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2006، يتضمّن التّعيين بعنوان وزارة المساهمات وترقية الاستثمارات
24	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2006، يتضمّن التّعيين بعنوان وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
24	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2006، يتضمّن التّعيين بعنـوان وزارة الثقافة
25	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 18 شعبان عام 1427 الموافق 11 سبتمبر سنة 2006، يتضمّنان تعيين مديرين لجامعتين
25	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2006، يتضمّن التّعيين بعنوان وزارة التكوين والتعليم المهنيين

# فرارات، معررات، اراء

#### وزارة المالية

	قرار مؤرّخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006، يتضمّن تشكيلة اللّجان المتساوية الأعضاء
25	المختصة بأسلاك مفتشي الماليّة والمفتشين العامين للماليّة
26	مقرّر مؤرّخ في 8 رجب عام 1427 الموافق 2 غشت سنة 2006، يحدّد تاريخ فتح مكتب الجمارك بالمنيعة

### وزارة التجارة

	بونيو سنة 2006 ، يتضمّن تعديل تشكيلة اللجان المتساوية	ـق 14 ب	1427 المواف	جمادي الأولى عام	ر مؤرّخ في 18	قرار
27	لتجارة	زارة اا	المركزية لو	سة بموظفي الإدارة	الأعضاء المختد	
	ونيو سنة 2006، يتضمن تعديل تشكيلة لجنة الطعن المختصة	ق 14 يـ	1427 الموافز	جمادي الأولى عام	ِ مؤرّخ ف <i>ي</i> 18	قرار

# 

## وزارة الغلامة والتنمية الريغية

قرار مؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 20 يوليو سنة 2006، يعدّل القرار المؤرّخ في 16 صفر عام 1427 الموافق 16 مارس سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة شركة سباق الخيل والرهان المشترك...... 27

# مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 06 – 352 مؤرِّخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006، يتضمن إحداث أبواب وتحويل اعتماد في ميزانية الدولة.

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية ،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77-6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 05-16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006،
- وبمقتضى الأمر رقم 06-04 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2006،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-27 المؤرخ في 25 ذي الحجّة عام 1426 الموافق 25 يناير سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل، حافظ الأختام من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2006،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-35 المؤرخ في 25 ذي الحجّة عام 1426 الموافق 25 يناير سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التهيئة العمرانية والبيئة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2006،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 40-42 المؤرخ في 25 ذي الحجّة عام 1426 الموافق 25 يناير سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاتصال من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2006،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06–315 المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرة الثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي

#### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يحدث في جدولي ميزانيتي تسيير الوزارتين الأتيتين: أبواب رقمها وعنوانها كما يأتي:

#### وزارة التهيئة العمرانية والبيئة

الفرع الجزئي الأول - المصالح المركزية

القسم السادس - إعانات التسيير:

- باب رقمه 36-03 وعنوانه "إعانة للوكالة الوطنية للتغيرات المناخية".

#### وزارة الثقافة

الفرع الجزئي الأول - المصالح المركزية

القسم السادس – إعانات التسيير:

- باب رقمه 36-17 وعنوانه "إعانة للمركز الوطنى للمخطوطات".
- باب رقمه 36-18 وعنوانه "إعانة للوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي".

القسم السابع - النفقات المختلفة :

- باب رقمه 37-15 وعنوانه "الإدارة المركزية جائزة رئيس الجمهورية - علي معاشي".
- باب رقمه 37-16 وعنوانه "الإدارة المركزية مصاريف تسيير اللّجنة الدائمة للثقافة العربية".

الفرع الجزئي الثاني - المصالح اللامركزية التابعة للدولة

القسم الرابع - الأدوات وتسيير المصالح:

- باب رقمه 34-93 وعنوانه "المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الإيجار".

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 2006 اعتماد قدره مليارا وستمائة وستة وخمسون مليون دينار (005 اعتماد محيرانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة احتياطى مجمع".

الجريدة الرَّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 64	18 رمضان عام 1427 هـ 11 أكتوبر سنة 2006 م
مر ۱۹۹۹ / حرک این حرک المنت حرک ۱۹۹۹ ۱۹۹۹ ۱۹۹۹ ۱۹۹۹ ۱۹۹۹ ۱۹۹۹ ۱۹۹۹ ۱۹	11 ٱكتوبر سنة 2006 م

الملاقة 3: يخصص لميزانية سنة 2006 اعتصاد قدره مليار وستمائة وستة وخمسون مليون دينار (مدينار عليه عنه المينة في الميزانيات تسيير الوزارات وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

#### الاعتمادات المضمسة (دج) العناوين رقم الأبواب وزارة العدل القرع الأول مديرية الإدارة العامة الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المسالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المسالح الإدارة المركزية – اللوازم..... 03-34 11.000.000 الإدارة المركزية – التكاليف الملحقة..... 04-34 150.000.000 مجموع القسم الرابع 161.000.000 القسم السابع النفقات المختلفة 10-37 الإدارة المركزية - نفقات تنفيذ إصلاح العدالة..... 84.000.000 مجموع القسم السابع 84.000.000 مجموع العنوان الثالث 245.000.000 العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي الإدارة المركزية - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب المسبقة 01-43 نفقات التكوين..... 276.000.000 مجموع القسم الثالث 276.000.000 مجموع العنوان الرابع 276.000.000 مجموع الفرع الجزئى الأول 521.000.000

	الجدول الملحق (تابع)	
الاعتمادات المخصصة (دج)	العثاوين	قم الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني المصالح القضائية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
7.000.000	المصالح القضائية – تسديد النفقات	11-34
30.000.000	المصالح القضائية – التكاليف الملحقة	14-34
37.000.000	مجموع القسم الرابع	
37.000.000	مجموع العنوان الثالث	
37.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
558.000.000	مجموع الفرع الأول	
	الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
1.000.000	إدارة السجون – تسديد النفقات	
4.000.000	إدارة السجون – التكاليف الملحقة	24-34
5.000.000	مجموع القسم الرابع	
5.000.000	مجموع العنوان الثالث	
5.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول الفرع الجزئي الأول مؤسسات السجون مؤسسات السجون المتالث المعنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
30.000.000	مؤسسات السجون - التكاليف الملحقة	34-34
64.000.000	مؤسسات السجون – التغذية	36-34
94.000.000	مجموع القسم الرابع	
0.4.000.000	مجموع العنوان الثالث	
94.000.000	· I	
94.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	

<b>_</b> 1427	عام	رمضان	18
2006 م	سك	أكتوير	11

## الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 64

## الجدول الملحق (تابع)

(C) 6 / 65 /			
الاعتمادات المضمسة (دج)	العناوين	يقم الأبواب	
	وزارة التهيئة العمرانية والبيئة		
	القرع الأول		
	فرع وحيد		
	الفرع الجزئي الأول		
	الممالح المركزية		
	العنوان الثالث		
	وسائل المسالح		
	القسم الرابع		
	الأدوات وتسيين المصالح		
5.500.000	الإدارة المركزية – تسديد النفقات	01-34	
3.000.000	الإدارة المركزية – اللوازم	03-34	
12.000.000	الإدارة المركزية – التكاليف الملحقة	04-34	
16.500.000	الإدارة المركزية – حظيرة السيارات	90-34	
37.000.000	مجموع القسم الرابع		
	القسم السادس		
	إمانات التسيين		
15.000.000	إعانة للوكالة الوطنية للتغيرات المناخية	03-36	
15.000.000	، و و		
1010001000	القسم السابع		
	النفقات المختلفة		
8.000.000	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات	03-37	
8.000.000	مجموع القسم السابع		
60.000.000	مجموع العنوان الثالث		
60.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول		
60.000.000	مجموع الفرع الأول		
60.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير التهيئة العمرانية والبيئة		
	وزارة الثقافة		
	القرع الأول		
	فرع وحيد		
	الفرع الجزئي الأول		
	المصالح المركزية		
	العنوان الثالث		
	وسائل المسالح		
	القسم الرابع		
	الأدوات وتسيير المصالح		
25.800.000	الإدارة المركزية – التكاليف الملحقة	04-34	
8.000.000	الإدارة المركزية – حظيرة السيارات	90-34	
33.800.000	مجموع القسم الرابع		

18 رمضان عام 1427 هـ الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 64 الكتوبر سنة 2006 م	8
--	---

## الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	قم الأبواب
	القسم السادس	
	إمانات التسيير	
28.000.000	إعانة للمكتبة الوطنية الجزائرية	02-36
10.000.000	إعانة لدور الثقافة	11-36
12.000.000	إعانة للمركز الوطني للمخطوطات	17-36
15.000.000	إعانة للوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي	18-36
65.000.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
5.000.000	الإدارة المركزية – المؤتمرات والملتقيات	01-37
7.200.000	الإدارة المركزية - جائزة رئيس الجمهورية - على معاشى	15-37
2.000.000	الإدارة المركزية – مصاريف تسيير اللجنة الدائمة للثقاَّفة العربية	16-37
14.200.000	مجموع القسم السابع	
113.000.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الرابع	
	النشاط الاقتصادي	
	التشجيعات والتدخلات	
16.000.000	الإدارة المركزية - المساهمة في المركز الوطني للبحوث في عصور	12-44
16.000.000	ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ	
16.000.000	مجموع العنوان الرابع	
129.000.000	مجموع الفرع الجزئى الأول مجموع الفرع الجزئى الأول	
	الفرع الجزئى الثانى	
	الممالح اللامركزية التابعة للدولة	
	المنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
5.200.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التكاليف الملحقة	14-34
4.800.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الإيجار	93-44
10.000.000	مجموع القسم الرابع	
10.000.000	مجموع العنوان الثالث	
10.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
139.000.000	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
139.000.000	مجموع الاعتمادات المضصمة لوزيرة الثقافة	

#### الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الاتصال الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الرابع النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
800.000.000	الإدارة المركزية – المساهمة في المؤسسة الوطنية للتلفزة	01-44
800.000.000	مجموع القسم الرابع	
800.000.000	مجموع العنوان الرابع	
800.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
800.000.000	مجموع الفرع الأول	
800.000.000	مجموع الاعتمادات المضمسة لوزير الاتصال	
1.656.000.000	المجموع العام للاعتمادات المخصيصة	

مرسوم رئاسي رقم 06 – 353 مؤرِّخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العمل والضمان الاجتماعي.

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77-6 و 125 ( الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 05-16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006،
- وبمقتضى الأمر رقم 06-04 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2006،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-50 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1426 الموافق 25 يناير سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والضمان الاجتماعي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2006،

#### يرسم ما يأتي:

المسادّة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة العمل والضمان الاجتماعي، باب رقمه 01-46 وعنوانه "الإدارة المركزية - فارق تخفيض حصة اشتراك صاحب العمل في الضمان الاجتماعي بالنسبة للمستخدمين الذين يشغّلون الأشخاص المعوقين".

المادة 2006 اعتماد قدره مائتان وخمسة ملايين وثلاثمائة وستة وسبعون قدره مائتان وخمسة ملايين وثلاثمائة وستة وسبعون ألف دينار (205.376.000 دج) مقيد في ميزانية المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمع".

المائة 3: يخصص لميزانية سننة 2006 اعتصاد قدره مائتان وخمسة ملايين وثلاثمائة وسبعون ألف دينار (205.376.000 دج) يقيد

في ميزانية تسيير وزارة العمل والضمان الاجتماعي وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المائة 4: يكلّف وزير المالية ووزير العمل والضمان الاجتماعي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

#### الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة العمل والضمان الاجتماعي الفرع الأول الإدارة المركزية الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع	
3.100.000 29.125.000	الإدارة المركزية – تسديد النفقات	01-34 04-34
32.225.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السابع النفقات المختلفة	
375.000	الإدارة المركزية - نفقات الوثائق التقنية ونفقات الطبع	05-37
375.000	مجموع القسم السابع	
32.600.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم السادس النشاط الاجتماعي – المساعدة والتضامن	
	الإدارة المركزية - فارق تخفيض حصة اشتراك صاحب العمل في الضمان الاجتماعي بالنسبة للمستخدمين الذين يشغّلون الأشخاص	01-46
172.776.000	المعوقين	
172.776.000	مجموع القسم السادس	
172.776.000	مجموع العنوان الرابع	
205.376.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
205.376.000	مجموع الفرع الأول	
205.376.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والضمان الاجتماعي	

مرسوم تنفيذي رقم 66-354 مؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006، يحدّد كيفيات تعيين مصافظي المسابات لدى الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمسقستضى الأمسر رقم 75-59 المسؤرّخ في 20 رمضان عام 1975 الموافق 26 سبتمبسر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم، لاسيّما المادة 564 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 91-80 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

- وبمقتضى الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، لاسيّما المادة 12 مذه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–175 المؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96–136 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1416 الموافق 15 أبريل سنة 1996 والمتضمن قانون أخلاقيات مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

#### يرسم ما يأتى:

المادة 12 من الأمر رقم 55–05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات تعيين محافظي الحسابات لدى الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

المائة 2: كيفيات تعيين محافظ أو محافظي الحسابات لدى الشركات ذات المسؤولية المحدودة هي تلك المطبقة على شركات الأسهم كما هو محدد في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الملدة 3: لا يمكن محافظ أو محافظي الحسابات المعينين من بين محافظي الحسابات المسجلين في جدول المنظمة الوطنية القيام بمهامهم إلا بعد قبولهم الكتابي للوكالة مع الإشارة صراحة إلى عدم وقوعهم في حالات التنافى المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 4: يقوم محافظ أو محافظ وحسابات الشركات ذات المسؤولية المحدودة بأداء مهمة المراقبة الدائمة ويصدرون أراءهم حول صحة وشرعية الحسابات والوضعية المالية والمادية للشركة ذات المسؤولية المحدودة وفقا للتشريع المعمول به، لاسيما تلك المقررة في المادة 28 من القانون رقم 91–08 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 5: يعد محافظ أو محافظ و حسابات الشركات ذات المسؤولية المحدودة ما يأتى:

- تقرير المصادقة على حسابات السنة المعنية،

- تقريرا خاصا بالأجر والامتيازات النقدية والعينية الممنوحة للمسير ولمساعد المسير وللإطارات الخمسة الرئيسية،

- تقريرا خاصا حول حصص المساهمات وفروع الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

المادة 6: يرسل محافظ أو محافظ و حسابات الشركات ذات المسؤولية المحدودة التقرير العام والتقارير الخاصة إلى أعضاء جمعية الشركاء في الآجال المحددة بالنسبة لشركات الأسهم طبقا للتشريع المعمول به.

الملاقة 7: طبقا لأحكام المادة 715 مكرر 13 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يرفع محافظ أو محافظو الحسابات إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة مقر الشركة ذات المسؤولية المحدودة كل فعل جنحي اطلع عليه في إطار مهمته الدائمة للمراقبة.

المادة 8: يتقاضى محافظ أو محافظو حسابات الشركات ذات المسؤولية المحدودة أتعابا عن مهمتهم تحسب وفق التنظيم المعمول به.

الملدة 9: يلتزم محافظ أو محافظ وحسابات الشركات ذات المسؤولية المحدودة في إطار واجباتهم المهنية، بمسؤولياتهم التأديبية، المدنية والجزائية طبقا للتشريع المعمول به.

لللدة 10: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006.

# عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 66-355 مؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوب سنة 2006، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره.

إن رئيس الحكومة،

بناء على تقرير وزير المساهمات وترقية الاستثمارات،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 10-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار, المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 10-04 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-281 المؤرخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001 والمتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و تنظيمه وسيره، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-309 المؤرخ في 3 شعبان عام 1426 الموافق 7 سبتمبر سنة 2005 والمتعلق بصلاحيات وزير المساهمات وترقية الاستثمارات،

#### يرسم ما يأتى:

الملدة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات المجلس الوطني للاستشمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، الذي يدعى في صلب النص " المجلس " والمنشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات.

الملاة 2: يوضع المجلس تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته.

المادة 3: يسبهر المجلس على ترقية تطوير الاستثمار طبقا لأحكام الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم.

وبهذه الصفة ، يقوم المجلس بما يأتى:

- يقترح استراتيجية تطوير الاستثمار وأولوياته،
- يدرس البرنامج الوطني لترقية الاستثمار الذي يسند إليه ويوافق عليه ويحدد الأهداف في مجال تطوير الاستثمار،
- يقترح مواءمة التدابير التحفيزية للاستثمار مع التطورات الملحوظة،
- يدرس كل اقتراح لتأسيس مزايا جديدة وكذا كل تعديل للمزايا الموجودة،
- يدرس قائمة النشاطات والسلع المستثناة من المزايا ويوافق عليها وكذا تعديلها وتحيينها،
- يدرس مقاييس تحديد المشاريع التي تكتسي أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطنى ويوافق عليها،
- يفصل، على ضوء أهداف تهيئة الإقليم، فيما يخص المناطق التي يمكن أن تستفيد من النظام الاستثنائي المنصوص عليه في الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه،

- يدرس الاتفاقيات المذكورة في المادة 12، المعدلة والمتمّمة، من الأمر المذكور أعلاه ويوافق عليها،

- يقيم القروض الضرورية لتغطية البرنامج الوطنى لترقية الاستثمار،

- يضبط قائمة النفقات التي يمكن اقتطاعها من الصندوق المخصص لدعم الاستثمار وترقيته،

- يقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ إجراء دعم الاستثمار وتشجيعه،

- يحثّ على إنشاء وتطوير مؤسسات وأدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمار، ويشجع على ذلك،

- يعالج كل مسألة أخرى ذات علاقة بالاستثمار.

اللدة 4: يتشكل المجلس من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- الوزير المكلف بالجماعات المحلية،

- الوزير المكلف بالمالية،

- الوزير المكلف بترقية الاستثمارات،

- الوزير المكلف بالتجارة،

- الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،

- الوزير المكلف بالصناعة،

- الوزير المكلف بالسياحة،

- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- الوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة.

يـشارك وزيـر (أو وزراء) الـقطاع المعني (أوالقطاعات المعنية) بجدول الأعمال في أعمال المجلس.

يحضر رئيس مجلس الإدارة وكذا المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كملاحظين في اجتماعات المجلس. ويقدم المدير العام للوكالة مشاريع الاتفاقيات للمجلس وفقا للمادة 12 من الأمر رقم 01–03 المؤرّخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، المعدل والمتمم و المذكور أعلاه.

يمكن أن يستعين المجلس، عند الحاجة، بكل شخص نظرا لكفاءاته أو خبرته في ميدان الاستثمار.

الملدة 5: يجتمع المجلس مرة كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل. ويمكن استدعاؤه، عند الحاجة، بناء على طلب من رئيسه أو بطلب من أحد أعضائه.

المادة 6: تتوج أعمال المجلس بقرارات وآراء وتوصيات.

المادة 7: يتولى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات أمانة المجلس و يكلف بهذه الصفة، بما يأتى:

- ضبط جدول أعمال الجلسات وتاريخها ويقترح ذلك على رئيس المجلس،
  - ضمان تحضير أشغال المجلس ومتابعتها،
- القيام بتبليغ كل قرار ورأي وتوصية يصدرها المجلس إلى أعضاء المجلس والإدارات المعنية،
- ضمان متابعة تنفيذ قرارات المجلس وأرائه وتوصياته،
- تزويد أشغال المجلس بالمعلومات والدراسات الدقيقة ذات الصلة بتطوير الاستثمار،
- السهر على إنجاز تقارير دورية لتقييم الوضع المتعلق بالاستثمار.

الملدة 8: تبلغى أحبكام المرسوم التنفيذي رقم 01-28 المورخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001 والمتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره.

المائة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006.

#### عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 66-356 مؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 11 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقارى،

- وبمقتضى القانون رقم 90- 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى الأمررقم 01-03 المؤرّخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 01 - 04 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 240 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-282 المؤرخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 309 المؤرخ في 3 شعبان عام 1426 الموافق 7 سبتمبر سنة 2005 والمتعلق بصلاحيات وزير المساهمات وترقية الاستثمارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 36-355 في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006 والمتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره،

#### يرسم ما يأتي :

#### الباب الأول التسمية – الوصاية – المقر

الملدة الأولى: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشأة بموجب المادة 6 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أوّل جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 ، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتدعى في صلب النص "الوكالة".

توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات.

الملدة 2: يكون مقر الوكالة في مدينة الجزائر، وللوكالة هياكل غير مركزية على المستوى المحلي، تنظم طبقا لأحكام المادة 22 أدناه.

#### الباب الثاني المهام

المادة 3: تتولى الوكالة، تحت مراقبة وتوجيهات الوزير المكلف بترقية الاستثمارات، المهام الأتية:

#### 1 - بعنوان مهمة الإعلام:

- ضمان خدمة الاستقبال والإعلام لصالح المستثمرين في جميع المجالات الضرورية للاستثمار،
- جمع كل الوثائق الضرورية التي تسمح لأوساط الأعمال بالتعرف الأحسن على التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار بما في ذلك تلك التي تكتسي طابعا قطاعيا، وتعالجها وتنتجها وتنشرها عبر أنسب وسائل الإعلام وتبادل المعطيات،
- وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على المعطيات الاقتصادية بكل أشكالها والمراجع التوثيقية و/أ و مصادر المعلومات الأنسب الضرورية لتحضير مشاريعهم،
- وضع بنوك معطيات تتعلق بفرص الأعمال والشراكة والمشاريع وثروات الأقاليم المحلية والجهوية وطاقاتها،
- وضع مصلحة للإعلام تحت تصرف المستثمرين، من خلال كل دعائم الاتصال عند الاقتضاء، وباللجوء إلى الخبرة،
- ضمان خدمة النشر حول المعطيات المذكورة أعلاه.

#### -2 بعنوان مهمة التسهيل:

- إنشاء الشباك الوحيد غير المركزي طبقا لأحكام المادة 2 أعلاه،
- تحديد كل العراقيل والضغوط التي تعيق إنجاز الاستثمارات وتقترح على الوزير الوصي التدابير التنظيمية والقانونية لعلاجها،
- إنجاز الدراسات بغرض تبسيط التنظيمات والإجراءات المتعلقة بالاستثمار وإنشاء الشركات

وممارسة النشاطات والمساهمة عن طريق الاقتراحات التي تعرضها سنويا على السلطة الوصية، في تخفيف وتبسيط الإجراءات والشكليات التأسيسية عند إنشاء المؤسسات وإنجاز المشاريع.

#### 3 - بعنوان ترقية الاستثمار:

- المبادرة بكل عمل في مجال الإعلام والترقية والتعاون مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر وفي الخارج، بهدف ترقية المحيط العام للاستثمار في الجزائر، وتحسين سمعة الجزائر في الخارج، وتعزيزها،
- ضمان خدمة علاقات العمل وتسهيل الاتصالات مع المستثمرين غير المقيمين مع المتعاملين الجزائريين وترقية المشاريع وفرص الأعمال،
- تنظیم لقاءات وملتقیات وأیاما دراسیة ومنتدیات وتظاهرات أخرى ذات الصلة بمهامها،
- المشاركة في التظاهرات الاقتصادية المنظمة في الخارج والمتصلة باستراتيجية ترقية الاستثمار المقررة من السلطات المعنية،
- إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة وتطويرها،
- ضمان خدمة الاتصال مع عالم الأعمال والصحافة المتخصصة،
- استخلال، في إطار غرضها، كل الدراسات والمعلومات المتعلقة بالتجارب المماثلة التي أجريت في بلدان أخرى.

#### 4 - بعنوان مهمة المساعدة :

- تنظيم مصلحة استقبال المستثمرين وتوجيههم والتكفل بهم،
- وضع خدمة الاستشارات مع إمكانية اللجوء إلى الخبرة الخارجية، عند الاقتضاء،
- مرافقة المستثمرين ومساعدتهم لدى الإدارات الأخرى،
- تنظيم مصلحة مقابلة وحيدة للمستثمرين غير المقيمين والقيام لحسابهم، على مستوى الشباك الوحيد، بالترتيبات المرتبطة بإنجاز مشروعهم.

# - 5 بعنوان المساهمة في تسيير العقار الاقتصادى:

- إعلام المستثمرين عن توفر الأوعية العقارية،

- ضمان تسيير الحافظة العقارية وغير المنقولة الموجهة للاستثمار طبقا للمادة 26 من الأمر رقم 10-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم،

- تجميع كل معلومة مفيدة لفائدة بنك المعطيات العقارية المؤسس على مستوى الوزارة المكلفة بترقية الاستثمارات،
- تمثيل الوكالة على مستوى الأجهزة المتداولة للهيئات المحلية المكلفة بتسيير العقار الاقتصادي.

#### 6 - بعنوان تسيير الامتيازات:

- تحديد المشاريع التي تهم مصلحة الاقتصاد الوطني استنادا إلى المعايير والقواعد المحددة في التنظيم المعمول به التي صادق عليها المجلس الوطنى للاستثمار،
- التفاوض حول الامتيازات الممنوحة للمشاريع المذكورة في الفقرة أعلاه، تحت إشراف السلطة الوصية، وضمن الإطار المحدد في التشريع المعمول به،
- القيام بالتحقق من أن الاستثمارات المصرح بها من المستثمرين وكذا السلع والخدمات التي تشكلها، مؤهلة للاستفادة من الامتيازات بالتقارب مع القوائم السلبية للنشاطات والسلع المحددة عن طريق التنظيم،
- إصدار القرار المتعلق بالامتيازات وإعداد قوائم برنامج اقتناء التجهيزات للمستثمرين المؤهلين للاستفادة من نظام الحوافز، في حدود الشروط والإجراءات المحددة في التنظيم المعمول به،
- إلغاء القرارات والسحب الكلي أو الجزئي للامتيازات،
- ضمان تسيير كل التعديلات التي يمكن أن تدخل على قرارات الوكالة وقوائم النشاطات غير المؤهلة للاستفادة من النظام المذكور وهذا مع احترام المشروط والإجراءات المحددة مسبقا والتي بلغت للمستفيدين،
- استلام تصريحات التحويل وتنازلات عن الاستثمارات، طبقا للشروط المحددة في التنظيم المعمول به.

#### 7 - بعنوان مهمة المتابعة:

- تطوير خدمة الرصد والإصغاء والمتابعة لما بعد إنجاز الاستثمار باتجاه المستثمرين غير المقيمين المستقرين،

- ضمان خدمة إحصائيات تتعلق بالمشاريع المسجلة وبمدى تقدم إنجازها،
- جمع المعلومات حول مدى تقدم المشاريع وكذا التدفقات الاقتصادية المترتبة عنها، و بهذا الصدد، يتعين على المستثمرين أن يقدموا ، بمناسبة الإيداع السنوي للحصيلة لدى مصالح الضرائب، وضعية تعد وفق الأشكال والإجراءات المقررة بالاشتراك بين الوزارة المكلفة بالاستثمارات ووزارة المالية،
- التأكد من احترام التزامات المستثمرين فيما يتعلق بالاتفاقيات.

#### الباب الثالث التنظيم – التسيير– السير

الملدة 4: يدير الوكالة مجلس إدارة يرأسه ممثل السلطة الوصية ويسيرها مدير عام ويساعده أمين عام.

الملدة 5: يحدد التنظيم الداخلي للوكالة بقرار مشترك بين الوزير الوصي ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية في حدود مكتبين (2) إلى أربعة (4) مكاتب أو مكلفين بالدراسات لكل مديرية فرعية أو رئيس دراسات.

يصادق على النظام الداخلي مجلس الإدارة بناء على اقتراح من المدير العام للوكالة.

#### الفصل الأول مجلس الإدارة

المادة 6: يتشكل مجلس الإدارة من:

- ممثل السلطة الوصية، رئيسا،
- ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
  - ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية،
    - ممثلين (2) للوزير المكلف بالمالية،
    - ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،
      - ممثل الوزير المكلف بالصناعة،
      - ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
      - ممثل الوزير المكلف بالسياحة،
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة،

- ممثل محافظ بنك الجزائر،
- ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة،
- ممثل المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- أربعة (4) ممثلين لأرباب الأعمال يعينهم نظراؤهم.

يتولى المدير العام للوكالة أمانة مجلس الإدارة.

الملاة 7: تعين السلطة الوصية على الوكالة بقرار أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها.

يجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة ذوي رتبة مدير في الإدارة المركزية على الأقل.

تنتهي عهدة الأعضاء المعينين بسبب وظيفتهم بانتهاء هذه الوظيفة.

في حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها.

ويستخلفه العضو الجديد المعين حتى انتهاء العهدة.

الملاة 8: يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة تعويضات على المصاريف التي يتحملونها وفقا للتنظيم المعمول

الملدة 9: يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية أربع (4) مرات في السنة، بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بناء على اقتراح من ثلثي ( 2/3) أعضائه.

الملدة 10: يرسل رئيس مجلس الإدارة إلى كل عضو في المجلس استدعاء يبيّن فيه جدول الأعمال خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

ويمكن تقليص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المسادة 11: لا تصمح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل، وإذا لم يكتمل النصاب، يجتمع المجلس بعد استدعاء ثان، وتصح مداولاته حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

يتخذ مجلس الإدارة قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 12: يترتب على مداولات مجلس الإدارة تحرير محاضر مرقمة في دفتر خاص، يوقعها رئيس مجلس الإدارة.

تبلغ المحاضر لجميع أعضاء مجلس الإدارة وللسلطة الوصية، خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلى المداولات.

المادة 13: يتداول مجلس الإدارة على الخصوص فيما يأتى:

- مشروع النظام الداخلي،
- المصادقة على البرنامج العام لنشاط الوكالة،
  - مشروع ميزانية الوكالة وحساباتها،
- قبول الهبات والوصايا وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،
- مشاريع اقتناء الأملاك العقارية ونقل ملكيتها وتبادلها في إطار التنظيم المعمول به،
- الموافقة على تقرير النشاط السنوي وحسابات التسيير،
- إنشاء هياكل غير مركزية تابعة للوكالة أو
  ممثليات للوكالة في الخارج،
- إنشاء أجهزة لدعم عمل الوكالة في مجال الاستثمارات.

#### الفصل الثاني المدير العام

الملدة 14: يعين المدير العام بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير الوصي، وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

يساعد المدير العام في تسيير الوكالة أمين عام، له رتبة مدير دراسات يعين بموجب مرسوم رئاسي، وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

الملدة 15: يساعد المدير العام في ممارسة مهام الوكالة مديرو دراسات ومديرون ونواب مديرين ورؤساء دراسات يعينون بموجب مرسوم رئاسي، وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها.

الملاة 16: المدير العام مسؤول عن سير الوكالة في إطار أحكام هذا المرسوم والقواعد العامة في مجال التسيير الإداري والمالي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري.

ويمارس إدارة جميع مصالح الوكالة، ويتصرف باسمها ويمثلها أمام القضاء وفي أعمال الحياة المدنية.

و يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الوكالة ويعين في كل مناصب العمل التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعيين فيها.

ويكلف بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

المسلكة 17: يمكن المدير العام أن يسكل أية مجموعة عمل أو تفكير قد يكون إنشاؤها ضروريا لتحسين نشاط الوكالة وتعزيزها في مجال تطوير الاستثمار.

الملدة 18: يعد المدير العام تقريرا كل ثلاثة (3) أشهر، يرسله الى السلطة الوصية ومجلس الإدارة، حول جميع نشاطات الوكالة.

يبرز هذا التقرير حصيلة التصريحات بالاستثمارات المسجلة و قرارات منح الامتيازات المسلمة والاتفاقيات المبرمة ومدى إنجاز المشاريع الاستثمارية المسجلة وكذا التدفقات المالية الناجمة عنها.

الملدة 19: المدير العام هو الأمر بصرف ميزانية الوكالة حسب الشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

ويقوم بهذه الصفة، بما يأتي:

أ - يعد مشاريع ميزانية تسيير الوكالة وتجهيزها،

ب - يبرم كل الصفقات والاتفاقات والاتفاقيات المرتبطة بمهام الوكالة،

ج - يمكنه أن يفوض إمضاءه في حدود صلاحياته.

الملدة 20: يمكن المدير العام، أن يستعين، عند الحاجة، بعد استشارة مجلس إدارة الوكالة، بخدمات مستشارين وخبراء تحدد مكافأتهم وفق التنظيم المعمول به.

#### الفصل الثالث الشباك الوحيد

الملدة 21: يؤهل الشباك الوحيد للوكالة المذكور في المادة 2 أعلاه، للقيام بالترتيبات التأسيسية للمؤسسات وتسهيل تنفيذ مشاريع الاستثمار.

المادة 22: ينشأ الشباك الوحيد على مستوى الولاية، ويجمع ضمنه المثلين المحليين للوكالة نفسها وعلى الخصوص ممثلي المركز الوطني للسجل التجاري والضرائب وأملاك الدولة والجمارك والتعمير وتهيئة الإقليم والبيئة والعمل ومأمور المجلس الشعبي البلدي الذي يتبعه مكان إقامة الشباك الوحيد:

1 - يسجل ممثل الوكالة التصريحات بمشاريع الاستثمار وطلبات منح المزايا. ويسلم في الحال شهادات الإيداع لجميع الاستثمارات المصرح بها .

و يكلف أيضا بتقديم كل المعلومات الضرورية للمستثمرين.

2 - يتعين على ممثل المركز الوطني للسجل التجاري أن يسلم في اليوم نفسه شهادة عدم سبق التسمية. ويسلم في الحال الوصل المؤقت الذي يمكن المستثمر من القيام بالترتيبات الضرورية لإنجاز الاستثمار.

3 - يكلف ممثل الضرائب، زيادة على تقديمه المعلومات الجبائية الكفيلة بتمكين المستثمرين من تحضير مشاريعهم، بمساعدة المستثمر في علاقاته مع الإدارة الجبائية أثناء إنجاز مشروعه.

4 - يكلف ممثل أملاك الدولة بإعلام المستثمر بتوفر العرض العقاري العمومي وبموقعه ووضعيته القانونية وكذا مستوى سعره.

5 - يكلف ممثل الجمارك بإعلام المستشمر ومساعدته في إتمام الترتيبات التي تشترطها الإدارة الجمركية بمناسبة إنجاز مشروعه و/ أو تنفيذ المزايا.

6 - يكلف ممثل التعمير بمساعدة المستثمر في إتمام الترتيبات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء والرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء.

7 - يكلف ممثل التهيئة الإقليمية والبيئة بإعلام المستثمر عن الخارطة الجهوية لتهيئة الإقليم ودراسة الأثر وأيضا عن المخاطر والأخطار الكبرى. كما يساعد المستثمر للحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة.

8 – يعلم ممثل التشغيل المستثمرين بالتشريع والتنظيم الخاصين بالعمل ويتولى الاتصال مع الهيئة المكلفة بتسليم رخصة العمل وكل وثيقة مطلوبة وفق التنظيم المعمول به بهدف إصدار قرار في أقرب الأجال.

9 - يكلف مأمور المجلس الشعبي البلدي بالتصديق على كل الوثائق الضرورية لتكوين ملف الاستثمار. ويتم التصديق على الوثائق في الحال.

الملدة 23: يشكل مدير الشباك الوحيد غير المركزي المحاور المباشر والوحيد للمستثمر غير المقيم.

ويكلف بصفته المحاور الوحيد، باستقبال المستثمر غير المقيم، واستقبال تصريحه، وإعداد وتسليم شهادة الإيداع وقرار منح المزايا وكذا التكفل بالملفات المتعلقة بالخدمات الإدارية والهيئات الممثلة في الشباك الوحيد وتوجيهها نحوالمصالح المعنية قصدحسن استكمالها.

المادة 24: يؤهل ممثلو الإدارات والهيئات الممثلة في الشباك الوحيد تأهيلا كاملا كي يسلموا مباشرة على مستواهم كل الوثائق المطلوبة ويقدموا الخدمات الإدارية المرتبطة بإنجاز الاستثمار. ويكلفون، زيادة على ذلك، بالتدخل لدى المصالح المركزية والمحلية لإدارتهم أو هيئاتهم الأصلية لتذليل الصعوبات المحتملة التي يلاقيها المستثمرون.

ويتعين على الإدارات والهيئات المعنية أن تعلم مصالحها المركزية والمحلية بدور ممثليها في الشباك الوحيد وصلاحياتهم.

الملدة 25: الوثائق التي يسلمها ممثلو الإدارات والهيئات إلى الشباك الوحيد، ملزمة إزاء الإدارات والهيئات المعنبة.

الملدة 26: يوضع الشباك الوحيد غير المركزي تحت وصاية مدير يرتب ويصرف راتبه استنادا إلى وظيفة نائب مدير لدى مصالح رئيس الحكومة.

ويرتب أعوان الشباك الوحيد وتصرف رواتبهم استنادا إلى منصب رئيس مكتب لدى الإدارة المركزية.

الملاة 27: يساعد مدير الشباك الوحيد غير المركزي رؤساء مكاتب ورؤساء مشاريع ومكلفين بالدراسات، ويصنفون وتصرف رواتبهم استنادا إلى النص المتضمن تصنيف المناصب العليا في الوكالة.

المادة 28: يعين ممثلو الإدارات والهيئات العمومية الممثلة في الشباك الوحيد بقرار من السلطة الوصية للوكالة، بناء على اقتراح من إدارتهم أو الهيئة التى يمثلونها.

ويستفيدون من نظام التعويضات المطبق في الوكالة في حالة ما إذا كان هذا النظام أكثر امتيازا مقارنة مع ذلك المطبق في إداراتهم الأصلية.

الملدة 29: يمارس المدير العام للوكالة السلطة الوظيفية على جميع أعوان الشباك الوحيد.

#### الباب الرابع أحكام مالية

المادة 30: يصادق مجلس الإدارة على مشروع ميزانية الوكالة الذي يعده المدير العام ثم يعرض على السلطة الوصية وعلى الوزير المكلف بالمالية ليوافقا عليه.

الملاة 31: تشتمل ميزانية الوكالة على باب للإيرادات وباب للنفقات.

#### 1 - في باب الإيرادات:

- إعانات التجهيز والتسيير التي تمنحها الدولة،

- هبات الهيئات الدولية بعد إذن السلطات المعنبة،

- الهبات والوصايا،

- الإيرادات المتأتية من الخدمات المقدمة والمتصلة بهدف الوكالة،

- الإيرادات المختلفة.

#### 2 – في باب النفقات :

- نفقات التسيير،

- نفقات التجهيز.

المدة 32: يوافق مجلس الإدارة على الحساب الإداري والتقرير السنوي عن النشاط الخاصين بالسنة المنصرمة، ثم يرسلان إلى السلطة الوصية وإلى الوزير المكلف بالمالية وإلى مجلس المحاسبة.

الملاة 33: يقوم المدير العام للوكالة بصفته الأمر بالصرف، بالالتزام بالنفقات وتحرير الإذن بالصرف في حدود الاعتمادات المقررة في ميزانية الوكالة، ويعد سندات إيرادات الوكالة.

المادة 34: يسند مسك الكتابات المحاسبية وتداول الأموال إلى عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية، ويمارس هذا المحاسب وظيفته وفق التنظيم المعمول به.

المادة 35: تمسك محاسبة الوكالة وفق قواعد المحاسبة العمومية.

الملاة 36: تمارس مراقبة نفقات الوكالة حسب الشروط التي تنص عليها الأحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل.

#### الباب الخامس أحكام خاصة

الملاة 37: تصنف وظيفة المدير العام للوكالة ويصرف راتبه استنادا إلى الوظيفة العليا في الدولة لمكلف بمهمة لدى مصالح رئيس الحكومة.

الملاة 38: تصنف وظائف مدير الدراسات والمدير ونائب مدير ورئيس الدراسات في الوكالة وتصرف رواتبهم استنادا إلى الوظائف العليا في الدولة لمدير دراسات ومدير ونائب مدير ورئيس دراسات لدى مصالح رئيس الحكومة.

الملدة 39: تحدد المناصب الأخرى الضرورية لسير الوكالة، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الملدة 40: يستفيد مستخدمو الوكالة من نفس النظام التعويضي المعمول به في مصالح رئيس الحكومة.

#### الباب السادس أحكام مختلفة

الملاة 41: يمكن المدير العام للوكالة أن يبرم مع الهيئات الوطنية أوالأجنبية، بعد رأي مجلس الإدارة والسلطة الوصية، أي اتفاق أو اتفاقية لهما علاقة بهدف الوكالة.

#### الباب السابع أحكام ختامية

المدة 42: تستمر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تسيير حافظة المشاريع التي كانت تحوزها وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها طبقا للقواعد الناجمة عن التشريع والتنظيم اللذين كانت تخضع لهما.

الملاة 43: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 10 - 282 المؤرخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

المادة 44: ينشر هنذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 36-357 مؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المفتصة في مجال الاستثمار وتنظيمها و سيرها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المساهمات و ترقية الاستثمارات،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 83 و85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-309 المؤرخ في 3 شعبان عام 1426 الموافق 7 سبتمبر سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير المساهمات وترقية الاستثمارات.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006 والمتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها،

#### يرسم مايأتي:

الملدة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تشكيلة لجنة الطعن وتنظيمها وسيرها المنصوص عليها في المادة 7 مكرر من الأمر رقم 01–03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 ، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، التي تدعى في صلب النص "اللجنة".

المادة 2: تتشكل اللجنة من الأعضاء الآتى ذكرهم:

الوزير المكلف بترقية الاستثمارات أو ممثله،
 رئيسا،

- ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، عضوا،

- ممثل عن الوزير المكلف بالعدل، عضوا،
- ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية، عضوان،
- ممثل عن الوزير المعني بالاستثمار موضوع الطعن.

يمكن الرئيس أن يستعين بخبراء أو بأي شخص يمكنه، بحكم كفاءته الخاصة أن يساعد أعضاء اللجنة.

الملاة 3: يعين أعضاء اللجنة بموجب قرار من الوزير المكلف بترقية الاستثمارات بناء على اقتراح من الوزراء المعنيين.

الملدة 4: تجتمع اللجنة بمقر الوزارة المكلفة بترقية الاستثمارات.

تتولى المديرية العامة للاستثمار بالوزارة المكلفة بترقية الاستثمارات أمانة اللجنة.

الملاة 5: تصادق اللجنة على نظامها الداخلي خلال الجتماعها الأول.

الملدة 6: تخطر اللجنة وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 7 مكرر من الأمر رقم 01-03 المؤرّخ في 20 غشت سنة 2001، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

يجب أن تتضمن العريضة على الخصوص، ما يأتى :

- اسم مقدم العريضة وعنوانه وصفته ،
  - مذكرة تعرض الوقائع و الوسائل.

يجب أن ترفق العريضة بكل الوثائق و المستندات الثبوتية.

الملدة 7: لا تصح مداولات اللجنة إلا بحضور ثلاثة (3) من أعضائها على الأقل. ويصادق على آراء اللجنة وتوصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرححا.

الملاة 8: يرسل رئيس اللجنة نسخة من ملف الطعن إلى الإدارة أو الهيئة المعنية التي يجب عليها تقديم ملاحظاتها خلال أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تسلمها الملف.

الملدة 9: تجتمع اللجنة كلما استدعت الحاجة إلى ذلك و تبت في الطعون خلال الثلاثين (30) يوما التي تقديمها.

يبلّغ قرار اللجنة إلى الأطراف المعنية.

المادة 10: في حالة ما إذا أقرت اللجنة بحق المستثمر الطاعن يصبح قرارها ملزما إزاء الإدارة أو الهيئة محل الطعن.

الله 11: يحتفظ المستثمر بحقه في اللجوء إلى القضاء مهما كانت نتيجة الطعن المقدم.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

# مراسيم فردية

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أوَّل أكتوبر سنة 2006، يتضمن إنهاء مهامٌ مكلف بالدَّراسات والتُلخيص برئاسة الجمهوريَّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2006 تنهى مهام السيد حسان نازف، بصفته مكلّفا بالدّر اسات والتّلخيص برئاسة الجمهوريّة، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام بالجلس الأعلى للغة العربية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2006 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بالمجلس الأعلى للغة العربيّة:

1 - ساعد رماضنة، بصفته مدير الإدارة والوسائل، لإحالته على التقاعد،

2 - سي محند إيدير مزياني، بصفته رئيس در اسات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهام عضو بمجلس المنافسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2006 تنهى، ابتداء من 13 يونيو سنة 2006، مهام السيد منير قوار، بصفته عضوا بمجلس المنافسة، بسبب الوفاة.

مراسيم رئاسيَّة مؤرِّخة في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006، تتضمن إنهاء مهامٌ بعنوان وزارة الداخلية والجماعات الملية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2006 تنهى مهام السادة الأتية أسماؤهم بعنوان وزارة الداخلية والجماعات المحلّية:

#### أ) الإدارة المركزية:

1 - محمد أمزيان زيدي، بصفته مدير دراسات بوزارة الداخلية والجماعات المحلّية والبيئة والإصلاح الإداري - سابقا، لإحالته على التّقاعد،

2 - محمد الطاهر راشدي، بصفته مدير دراسات مكلّفا بالتقييم والتحليل الاستشرافي بالمديرية العامّة للإصلاح الإدارى، لإحالته على التّقاعد.

#### ب) المصالح الخارجيَّة :

3 - بونوة زنتر، بصفته مدير المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في ولاية أدرار، لإحالته على التقاعد،

4 - رشيد هلالي، بصفته مدير المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في ولاية سعيدة، لإحالته على التقاعد.

#### ج - رؤساء الأمن بالولايات:

5 - مسعود شاهمي، في ولاية الأغواط،

6 - محمد سنوسى، فى ولاية تلمسان،

7 - مختار فقاس، في ولاية الجلفة،

- 8 صادق غاسكيل، في و لاية سطيف،
- 9 صديق ملياني، في ولاية معسكر،
- 10 ميلود أوسليم، في ولاية تيبازة،

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2006 تنهى مهام السادة الأتية أسماؤهم بعنوان وزارة الداخلية والجماعات المحلّية:

1 - هـــاشــمي زواي، بـصــفــتــه رئــيس أمــن ولايــة وهــران،

2 – أحمد بودوح، بصفته مدير الإدارة المحلّية في
 ولاية البليدة، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية،

3 – عبد الرحمان حبوس، بصفته مدير الإدارة المحلّية في ولاية خنشلة، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية،

4 - عبد الوهاب بلحساني، بصفته أمينا عاما لدى رئيس دائرة برج منايل بولاية بومرداس، لإحالته على التقاعد،

5 – عبد المجيد دايم، بصفت أمينا عاما لدى رئيس دائرة مغرار بولاية النعامة، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2006 تنهى مهام السّادة الأمن في الآتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء الأمن في الولايات الآتية:

- 1 محمد بلعيفة، في ولاية باتنة،
- 2 عيسى بلعايب، في ولاية برج بوعريريج،

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أوَّل أكتوبر سنة 2006، يتضمن إنهاء مهامٌ مدير بقسم تنشيط الشبابيك الوحيدة غير المركزية ومتابعتها بالوكالة الوطنيَّة لتطوير الاستثمار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2006 تنهى مهام السيد يوسف حميسي، بصفته مديرا بقسم تنشيط الشبابيك الوحيدة غير المركزية ومتابعتها بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهام مكلف بالدّراسات والتّلفيص بوزارة التّجارة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2006 تنهى مهام السيد نور الدين مداد، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص بوزارة التّجارة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق

مرسوم رحسي موري مي و رمعتان عام 1427 (مورك الله أول أكتوبر سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام بعنوان وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2006 تنهى مهام السادة الأتية أسماؤهم بعنوان وزارة الشؤون الدينية والأوقاف:

#### أ) الإدارة المركزية:

1 – محمد بن حسن، بصفته نائب مدير للامتحانات والمسابقات، لتكليفه بوظيفة أخرى،

2 - قادر عمروش، بصفته نائب مدير للوثائق والأرشيف، لتكليفه بوظيفة أخرى،

3 - مـوسى عـاشور، بصفته نائب مدير للبحث عن الأملاك الـوقفية والمنازعات، لتكليف بوظيفة أخـرى،

4 - محمد ناصر نايت سعيدي، بصفته نائب مدير للميزانية والمحاسبة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

#### ب) المسالح الفارجيّة :

5 - أحمد ملولي، بصفته مدير الشؤون الدينية
 والأوقاف في ولاية الشلف،

6 - لحسن شعالة، بصفته مدير الشؤون الدينية والأوقاف في ولاية بشار.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أوَّل أكتوبر سنة 2006، يتضمن إنهاء مهامٌ نائب مدير بوزارة الاتصال والثقافة - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2006 تنهى مهام السيّد علي خلاصي، بصفته نائب مدير للدراسات التاريخية والبحث الأثري بوزارة الاتصال والثقافة - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

<del>------</del>

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام بعنوان وزارة التكوين والتعليم المهنيين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2006 تنهى مهام السيدتين والسيادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة التكوين والتعليم المهنيين:

#### أ) الإدارة المركزية:

 1 - زينب عيوني، بصفتها نائبة مدير لأنظمة الإعلام، لتكليفها بوظيفة أخرى.

#### ب) المصالح الخارجية :

2 - محمد مخلوفي، بصفته مدير التكوين المهني في ولاية باتنة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

#### ج) مؤسسات تحت الوصاية:

3 - بوزيد تريكي، بصفته مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بالقبة،

4 - بوعلام مولفراعة، بصفته مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني في تلمسان، لإحالته على التقاعد،

5 - رشيدة عليتوش، بصفتها مديرة المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني ببئر مراد رايس، لتكليفها بوظيفة أخرى،

6 - عبد الرفيق شطاب، بصفته مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني في الطارف، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أوَّل أكتوبر سنة 2006، يتضمَّن إنهاء مهامٌ بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2006 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، لإحالتهما على التّقاعد:

1 - سيد أحمد ضحاك، بصفته مدير دراسات،

2 - كميل الدين بن حبيب، بصفته رئيس قسم الدّراسات الاجتماعية.

<del>\_\_\_\_\_</del>

مرسوم رئاسيًّ مؤرَّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2006، يتضمن تعيين مدير الإدارة والوسائل بالمجلس الأعلى للغة العربيّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2006 يعين السيد سي محند إيدير مزياني، مديرا للإدارة والوسائل بالمجلس الأعلى للغة العربية.



مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006، يتضمنان التّعيين بعنوان وزارة الداخلية والجماعات الملية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2006 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة الداخلية والجماعات المحلّية:

#### أ) الإدارة المركزية:

1 - حميد سعيدي، مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص،

2 - محمد بدران، نائب مدير الوصاية على المؤسسات وشبكات التكوين.

#### ب) المسالح الخارجية :

#### مفتشان في ولايتين:

3 - لخضر هبال، في ولاية غرداية،

4 - محمد كلكولي، في ولاية عين الدفلى.

#### مديرو الحماية المدنية في الولايات:

5 - عبد الله بن ساعد، في ولاية أدرار،

6 - خليفة مولاي، في ولاية البويرة،

7 - عبد الحميد الزيغد، في ولاية جيجل،

8 - إبراهيم محمادي، في ولاية سعيدة،

9 - محمد بعاطشية، في ولاية المسيلة،

10 - جمال سلاماني، في ولاية البيض،

- 11 بلقاسم براهيمي، في ولاية إيليزي،
- 12 رشيد زناجي، في ولاية تيسمسيلت،
- 13 عبد القادر زروقي، في ولاية عين الدفلى،
  - 14 حبيب نجار، في ولاية عين تموشنت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2006 يعين السادة الأتية أسماؤهم بعنوان وزارة الداخلية والجماعات المحلّية:

#### مفتشون في الولايات:

- 1 ميلود بلمقدم، في ولاية الشلف،
- 2 خميسى مسعودي، في ولاية أم البواقي،
  - 3 عبد الحليم فارغ، في ولاية أم البواقي،
    - 4 ربيع نقيب، في ولاية بشار،
    - 5 صالح زروقى، فى ولاية سطيف،
    - 6 عبد القادر زياتي، في ولاية سعيدة،
      - 7 منير شامى، فى ولاية عنابة،
  - 8 عبد الكريم كوردغلى، في ولاية المدية،
    - 9 حمدان بن خاوة، في ولاية المدية،
      - 10 عمر علال، في ولاية المسيلة.

#### أمينان عامان لدى رئيسي دائرتين:

- 11 معمر بوثلجة، دائرة فرندة بولاية تيارت،
- 12 عبد القادر يحيى أمحمد، دائرة الخميس بولاية عين الدفلى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2006، يتضمّن التّعيين بعنوان وزارة المساهمات وترقية الاستثمارات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2006 يعين السادة الأتية أسماؤهم بعنوان وزارة المساهمات وترقية الاستثمارات:

1 - نور الدين مداد، مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص،

2 - يوسف بوعرابة، رئيس دراسات لدى رئيس قسم دعم الصفقات ومتابعتها،

3 – حسان ملوي، رئيس دراسات لدى رئيس قسم المؤسسات العمومية الاقتصادية الكبرى.

<del>\_\_\_\_</del>

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006، يتضمّن التّعيين بعنوان وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2006 يعيّن السّادة الأتية أسماؤهم بعنوان وزارة الشؤون الدينية والأوقياف:

- 1 بوعلام شطيبي، نائب مدير للشعائر الدينية،
  - 2 محمد بن حسن، نائب مدير للزكاة،
- 3 قادر عمروش، نائب مديسر لاستشمار الأملاك الوقفية،
- 4 مسوسى عساشسور، نسائب مديسر للوثائق والأرشيف،
- 5 يـوسف حفصي، نائب مديـر للتـقنين والمنـازعـات،
- 6 محمد ناصر نايت سعيدي، نائب مدير للدّر اسات و الإنجازات،
- 7 يحيى دوري، نائب مدير للتوجيه الديني والنشاط المسجدي،
- 8 سعيد مهار، رئيس دراسات بالمكتب الوزاريللأمن الداخلي في المؤسسة.

<del>\_\_\_\_</del>

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006، يتضمن التّعيين بعنوان وزارة الثقافة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2006 تعيّن السيدات والساّدة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة الثقافة :

#### أ) الإدارة المركزية:

1 - ربيعة جلطي، زوجة النزاوي، مكلّفة بالدّراسات والتّلخيص،

2 – على خلاصى، مفتشا،

- 3 لخضر درياس، مفتشا،
- 4 زوبيدة معمرية، زوجة جناس، مفتشة،
- 5 نوال يونسي، زوجة دحماني، نائبة مدير لتأمين الممتلكات الثقافية،
- 6 زوبيدة إيدير، زوجة حموم، نائبة مدير للأرشيف والتوثيق والإحصاء والإعلام الآلي.

#### ب) مؤسسات تحت الوصاية:

7 - محمد بن قطاف، مدير المسرح الوطني الجزائري "محي الدين باش طرزي".

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 18 شعبان عام 1427 الموافق 11 سبتمبر سنة 2006، يتضمّنان تعيين مديرين لجامعتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 شعبان عام 1427 الموافق 11 سبتمبر سنة 2006 يعيّن السّيد شكيب أرسلان باقى، مديرا لجامعة سطيف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 شعبان عام 1427 الموافق 11 سبتمبر سنة 2006 يعين السيد عبد الناصر تو، مديرا لجامعة سيدى بلعباس.

# مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006، يتضمّن التّعيين بعنوان وزارة التكوين والتعليم المهنيين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2006 تعيّن السيدتان والسيّادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة التكوين والتعليم المهنيين:

#### 1) الإدارة المركزية:

1 - زينب عيوني، مديرة المعلوماتية ومنظومات الإعلام،

2 - محمد زروت، نائب مدير للوسائل العامة.

#### ب) المصالح الفارجية :

3 - محمد مخلوفي، مدير التكوين المهني في ولاية عنابة.

#### ج) مؤسسات تحت الوصاية :

4 - رشيدة عليتوش، مديرة المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهنى بالقبة (الجزائر)،

5 - عبد الرفيق شطاب، مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهنى في ديدوش مراد (عنابة).

# قرارات، مقررات، آراء

### وزارة المالية

قرار مؤرّخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006، يتضمّن تشكيلة اللّجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك مفتشى الماليّة والمفتشين العامين للماليّة.

بموجب قرار مؤرّخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006 ينتخب كأعضاء في اللّجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك مفتشى الماليّة والمفتشين العامين للماليّة، ممثلو المستخدمين المذكورين أدناه:

ممثلق المستخدمين		الأسلاك والرتب	
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	المستونة والترتيب	
– ماشن يوسف – عثمان مصطفى – مخلوفي امحمد	– بن مسعود أحمد – حمودي حسين – مداحي محمد	المفتشون العامون للماليّة خارج الصنف	

#### الجدول (تابع)

ممثلق المستخدمين		الأسلاك والرتب
الأمضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	ر مسری ورسی
- بن عيسى أحمد - سعيداني عبد الحميد - قاوج سعيد	– جعفر محمد كمال الدين – شلاح لطيفة – طالب محمد	المفتشون العامون للماليّة
– مشري فتحي – سعيود حسان – لاحق مصطفى	– ھادف شمسي – زقاي عمر – بجاوي سعيد	مفتشو الماليّة من الصنف الثاني
– فرجي عبد القادر – بولحية عياش – عثماني كريمة	– خلیفی حوریة – صغیر سلیم – شیخ موسی	مفتشو الماليّة من الصنف الأوّل

يعين بصفة ممثلين للإدارة في اللّجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك مفتشي الماليّة والمفتشين العامين للماليّة المنصوص عليهم أعلاه الموظفون المذكورون أدناه:

ممثلق الإدارة		الأسلاك والرتب
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	ردسري والربب
– عبیدات محند سعید	– جبوري شعبان	جميع الأسلاك والرتب
- سعيدي سيد أحمد	– رياض معمر	
– عيدي جميلة	-تراك علي	

يتولّى مدير إدارة الوسائل رئاسة هذه اللّجان وفى حالة تعذر ذلك ينوب عنه ممثله.

مقرَّر مؤرَّخ في 8 رجب عام 1427 الموافق 2 غشت سنة 2006، يحدُّد تاريخ فتح مكتب الجمارك بالمنيعة.

إنّ المدير العامّ للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91-76 المؤرّخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتعلّق بتنظيم المصالح الخارجيّة لإدارة الجمارك وعملها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 6 رجب عام 1424 الموافق 3 سبتمبر سنة 2003 الّذي يعدّل القرار المؤرّخ في 16 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 7 أكتوبر سنة 1998 الّذي يحدّد موقع المديريات الجهوية ومفتشيات الأقسام التابعة للجمارك واختصاصها الإقليمي،

- وبمقتضى المقرّر المورّخ في 26 محرّم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1991 والمتضمّن تصنيف قباضات الجمارك، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المقرر المؤرّخ في 13 شوّال عام 1420 الموافق 19 يناير سنة 2000 والمتعلّق بمكاتب الجمارك، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المقرّر المؤرّخ في 16 رجب عام 1426 الموافق 21 غشت سنة 2005 والمتضمّن إحداث مكتب للجمارك في المنيعة، لا سيّما المادّة 6 منه،

#### يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يحدّد تاريخ 2 سبتمبر سنة 2006 يوم فتح مكتب الجمارك بالمنيعة، الرمز المحاسبي 47-202 المحدث بموجب المقرّر المؤرخ في 16 رجب عام 1426 الموافق 21 غشت سنة 2005، والمذكور أعلاه.

المَلدَّة 2: يكلِّف المدير الجهوي للجمارك بورقلة بتنفيذ هذا المقرر الدي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 رجب عام 1427 الموافق 2 غشت سنة 2006.

#### محمد عبدق بودربالة

#### وزارة التجارة

قرار مؤرِّخ في 18 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 14 يونيو سنة 2006 ، يتضمن تعديل تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بموظفي الإدارة الركزية لوزارة التجارة.

بموجب قرار مؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 14 يونيو سنة 2006، يعدّل القرار المؤرخ في 26 رمضان عام 1426 الموافق 9 نوف مبر سنة 2004 والمتضمن تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بموظفي الإدارة المركزية لوزارة التجارة، كما يأتي:

" يعين السيدان تلي صافي وعمارة عمر ممثلين للإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بموظفي الإدارة المركزية لوزارة التجارة خلفا للسيدة خرفي ربيعة والسيد شيخ عبد الرحمان ".

تمارس رئاسة اللجان المتساوية الأعضاء طبقا الأحكام المادة 11 من المرسوم رقم 84 – 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها.

قرار مؤرِّخ في 18 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 14 يونيو سنة 2006 ، يتضمن تعديل تشكيلة لجنة الطعن المختصة بموظفي الإدارة المركزية لوزارة المتجارة.

بموجب قرار مؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 14 يونيو سنة 2006، يعدّل القرار المؤرخ في 26 رمضان عام 1426 الموافق 9 نوف مبر سنة 2004 والمتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة بموظفي الإدارة المركزية لوزارة التجارة، كما يأتى:

" يعين السادة تلي صافي، عمارة عمر وأوساط رشيد ممثلين للإدارة في لجنة الطعن المختصة بموظفي الإدارة المركزية لوزارة التجارة خلفا للسيدة خرفي ربيعة والسيدين شيخ عبد الرحمان ومنصوري حسين".

تمارس رئاسة لجنة الطعن، طبقا لأحكام المادة 22 من المرسوم رقم 84 – 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها.

#### وزارة الفلاحة والتنهية الريفية

قرار مؤرِّخ في 24 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 20 يوليو سنة 2006، يعدل القرار المؤرِّخ في 16 صفر عام 1427 الموافق 16 مارس سنة 2006 والمتضمرِّن تعيين أعضاء مجلس إدارة شركة سباق الخيل والرهان المشترك.

بموجب قرار مؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 20 يوليو سنة 2006، يعدّل القرار المؤرّخ في 16 صفر عام 1427 الموافق 16 مارس سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة شركة سباق الخيل والرهان المشترك، كما يأتى:

"يعين بصفتهم أعضاء ...... (بدون تغيير حتى) :

7 - نــديـــر بــوزنـــاد، ممــــُــل رئــيـس اتحـــاديـــة الفروسيــة الجـزائريّة،

.... (الباقي بدون تغيير) ...."